وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر الآلى للحيوانات الخاص بشركة بورسعيد للثروة الحيوانية (مجزر كوهية) بناحية (جمعية الجامعة - قلابشو - زيان - الطريق الدولى - جمصة) - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للحيوانات الخاص بشركة بورسعيد للثروة الحيوانية (مجزر كوهية) بناحية (جمعية الجامعة - قلابشو - زيان - الطريق الدولى - جمصة) - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية برقم كودى (N/1216010335) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

ا.د/ صلاح عبد المؤمن